جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأستاذ: عبد الرحمان موساوي السنة الجامعية: 2023/2022

المحاضرة السابعة

السنة الأولى حقوق (ليسانس جذع مشترك)

المحاضرة السابعة

المبحث الثاني: القانون الطبيعي ذي المضمون المتغير:

أدت الانتقادات التي وجهت إلى مذهب القانون الطبيعي إلى إضعافه وكادت أن تقضي عليه. إذ سلم بعض الفقهاء من أنصار القانون الطبيعي بهذه الانتقادات وسايروا أنصار المذهب التاريخي في أن قواعد القانون الطبيعي ليست قواعد أبدية خالدة تصلح لكل زمان ومكان، بل أنها قواعد متغيرة تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل مجتمع. غير أن هؤلاء الفقهاء قرروا أن المشرع وهو يضع القواعد القانونية، لا بد له من مثل أعلى للعدل يستلهمه ويهتدي به. **هذا المثل الأعلى للعدل هو القانون الطبيعي** الذي يدركه الانسان بعقله، ومن تم فهو يختلف باختلاف البيئة الاجتماعية التي تحيط بالإنسان.

وعلى هذا النحو **اقتصر الخلود والثبات على فكرة العدل ذاتها دون مضمونها** فيما عرف بالقانون الطبيعي ذي المضمون المتغير الذي نادى به الفقيه الألماني "ستاملر" Stammler وأخذ عنه الفقيه الفرنسي "سالي" Salleiles . إذ حاول ستملر الجمع بين الخلود والتطور فقال بأن جوهر القانون هو مثل أعلى للعدل خالد في فكرته ومتغير في مضمونه.

يخلص مما تقدم أن مذهب القانون الطبيعي ذي المضمون المتغير يتفق مع المذهب التقليدي للقانون الطبيعي في أمر واحد هو أن القانون الطبيعي يستخلصه الإنسان بعقله، و لكنهما فيما عدا ذلك يختلفان اختلافا كبيرا.

الاتجاه الحديث نحو الفكرة التقليدية للقانون الطبيعي:

نادى فقهاء العصر الحديث بالعودة إلى الفكرة التقليدية للقانون الطبيعي، مع تضييق نطاقه، حيث يرى هؤلاء الفقهاء وفي مقدمتهم بلانيول Planiol وجوسرانJosserand أن القانون الطبيعي لا يتضمن مجموعة كاملة من القواعد، تضع الحلول اللازمة لجميع مشاكل الحياة الاجتماعية، وإنما يقتصر نطاقه على مجموعة قليلة من القواعد أو المبادئ المثالية الثابتة المبنية على العدالة، كمبدأ عدم الاضرار بالغير عن خطأ، ومبدأ إعطاء كل ذي حق حقه، ومبدأ عدم الاثراء على حساب الغير دون سبب مشروع، وهي مبادئ عامة مشتركة بين جميع الأمم، لا تصلح بذاتها للتطبيق في الحياة العملية، ولكنها تعبر عن الموجهات المثالية للعدل وتعتبر أساسا ومثلا أعلا للتنظيم القانوني تستند إليه القوانين الوضعية في كل زمان ومكان.

فالمثل الأعلى الذي انتهت إليه فكرة القانون الطبيعي في صورته الحديثة إذن هم أمر ضروري لتوجيه المشرع عند وضع القواعد القانونية، وهو أمر ضروري كذلك لتوجيه القاضي عندما لا تسعفه هذه القواعد القانونية، وبذلك يعتبر القانون الطبيعي أساسا للقوانين الوضعية سواء في تكوينها وإنشائها أم في تكملة ما قد يظهر عند تطبيقها من

نقص أو قصور. وقد تنبهت كثير من الدول إلى هذا الدور للقانون الطبيعي في توجيه القاضي عند غياب نص تشريعي يحكم به، فجعلته يستلهم من المثل الأعلى ونصت على ذلك في تشريعاتها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى مثلا من القانون المدني الجزائري بقولها: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".